**حقوق الآباء على الأبناء في الشريعة الغراء**

**الشيخ السيد مراد سلامة**

**الخطبة الأولى**

**أما بعد :إخوة الإيمان أتباع النبي العدنان صلى الله عليه وسلم- نعيش في هذا اليوم الطيب الميمون المبارك مع حقوق الآباء على الأبناء في الشريعة الغراء في زمان قل في الوفاء للآباء و الأمهات وظهرت في بلاد الإسلام دور المسنين و العجزة حيث يتخلص الأبناء من آبائهم و أمهاتهم بإيداعهم في تلك الدور و تمر الأيام و الشهور و العوام ولا يتفقد الأبناء آبائهم و أمهاتهم لذا كان لزاما واجل مسمى أن نتكلم عن تلك الحقوق التي يجهلها كثير من المسلمين**

اعلم بارك الله فيك أنه " غير خاف على عاقل لزوم حق المنعم، ولا منعم بعد الحق سبحانه على العبد كالوالدين، فقد حملت الأم بحمله أثقالا كثيرة، ولقيت وقت وضعه مزعجات مثيرة، وبالغت في تربيته وسهرت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها لمرادته، وقدمته على نفسها في كل حال.

وقد ضم الوالد إلى تسببه في إيجاده ومحبته بعد وجوده وشفقته في تربيته الكسب له والإنفاق عليه، والعاقل يعرف حق المحسن ويجتهد في مكافأته.

وجهل الإنسان بحقوق المنعم من أخس صفاته، فإذا أضاف إلى جحد الحق المقابلة بسوء الأدب، دل على خبث الطبع ولؤم الوضع وسوء المنقلب، وليعلم البار بالوالدين أنه مهما بالغ في برهما لم يف بشكرهما."([[1]](#footnote-1))

**أولا: بر الوالدين :**أيها الأحباب أول هذه الحقوق حق البرو البر كما عرفه الحسن البصري رحمه الله فقال: (أن تبذل لهما ما ملكت، وتطيعهما ما لم يكن معصية).

 ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود قَالَ سَأَلْتُ النَّبِىَّ – صلى الله عليه وسلم – أَىُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ « الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قَالَ ثُمَّ أَىُّ قَالَ « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ ثُمَّ أَىُّ قَالَ « الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ »، فبر الوالدين من أعظم القربات وأجل الطاعات، وببرهما تتنزل الرحمات وتكشف الكربات ([[2]](#footnote-2))

و تأملوا كيف أمر الله تعالى بالبر و الإحسان و إن كانا على الكفر {وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: 14، 15]

وعن أسماء بنت – رضي الله عنهما – قالت : قدمت أُمي وهي مشركة في عهد قريش مدتهم ، إذا عاهدوا النبي ( صلى الله عليه وسلم ) أي بعد صلح الحديبة مع أبيها ، فاستفتيت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة " أي طامعة فيما عندي " تسألني الإحسان إليها فهل أصلها ؛ قال : نعم " صلي أمك " قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى قوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين [الممتحنة 8 ] . ([[3]](#footnote-3))

 فأسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – لم يمنعها بقاء أمها على الكفر من برها علما بأن أبا بكر كان قد طلقها قبل الهجرة لقد رغبت في الإحسان إليها ، ولكنها خشيت أن يكون ذلك مدعاة إلى اقتراف ذنب بموالاتها لكافرة ، فاستشارت النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فأشار عليها بإيفائها حقها عليها في الحمل والرضاعة والتربية فقال : نعم ، ثم عزز هذا القول بقوله " صلي أمك لئلا يخطر ببال أسماء أنه أراد في الأولى مسايرتها ، وأيده الله تعاليى بالآية السابقة لأن حكم الله في دينه إظهار الحق والاعتراف به وأداؤه والحفاظ عليه سواء أكان في ذلك حقه أم حق عباده ، ولا يحول كفرهم بالله عز وجل دون إحسانه إليهم بالنعم في الدنيا ، فعباده أولى بتأدية حقوقهم إليهم . ([[4]](#footnote-4))

وعن أبي غسان الضبي أنه خرج يمشي بظهر الحرة وأبوه يمشي خلفه، فلحقه أبو هريرة، فقال: من هذا الذي يمشي خلفك؟ قلت: أبي قال: (أخطأت الحق ولم توافق السنة، لا تمش بين يدي أبيك، ولكن أمشي خلفه أو عن يمينه، ولا تدع أحداً يقطع بينك وبينه، ولا تأخذ عرقاً (أي: لحماً مختلطاً بعظم) نظر إليه أبوك، فلعله قد اشتهاه، ولا تحد النظر إلى أبيك، ولا تقعد حتى يقعد، ولا تنم حتى ينام).

**ثانيا: الإحسان إليهما :** و من حقوق الآباء و الأمهات الإحسان إليها و الإحسان كلمة شاملة لجميع معاني البر و الرأفة و الرحمة قال تعالى {وَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: 14، 15]

يروى محمد بن سيرين رحمه الله فيقول :- كانت النخلة تبلغ بالمدينة ألفا فعمد أُسامة بن زيد إلى نخلة فقطعها من أجل جمارها ([[5]](#footnote-5)) فقيل له في ذلك ؛ فقال : إن أمي اشتهته علي وليس شيء من الدنيا تطلبه أمي أقدر عليه إلا فعلته . ([[6]](#footnote-6))

قال رجل لعمر بن الخطاب إن لي أُما بلغ منها الكبر أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري مطية لها فهل أديت حقها ؟

 قال: لا؛ لأنها كانت تصنع بك ذلك، وهي تتمنى بقاءك ، وأنت تصنعه وتتمنى فراقها ([[7]](#footnote-7))

**ثالثا: طاعة الوالدين :** ومما أمر الله به الأبناء طاعة الوالدين في كل ما أمرا به ودعيا إليه ما لم يكن في ذلك معصية لله عز وجل ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق سبحانه ، وفي ذلك قال تعالى : { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا )… فطاعة الوالدين من أوجب الواجبات ولو كانا كافرين أو فاسقين عاصيين وإنما الطاعة بالمعروف

أخرج أبو داود والترمذي عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – قال : كانت تحتي امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال لي : طلقها ، فأبيت فأتى عمر النبي ( صلى الله عليه وسلم ) فذكر ذلك له فقال النبي ( صلى الله عليه وسلم ) " طلقها " ([[8]](#footnote-8))

فما كان منه إلا طلقها طاعة لأبيه .

وفي أخبار أبي حنيفة ذكر المؤلف : أن أُم أبي حنيفة حلفت يمينا فحنثت ، فاستفتت أبا حنيفة فأفتاها فلم ترضى ، قالت لا أرضى إلا بما يقول زرعة القاص !! فجاء بها أبو حنيفة إلى زرعة فقال : أفتيك ومعك فقيه الكوفة ؛!!

فقال أبو حنيفة أفتها بكذا وكذا فأفتاها فرضيت ,

 وقال أبو يوسف: رأيت أبا حنيفة رحمه الله تعالى يحمل أُمه على حمار إلى مجلس عمرو بن ذر كراهية أن يرد على أمه أمرها. ([[9]](#footnote-9))

روي الذهبي عن جعفر بن سليمان عن محمد بن المنكدر أنه كان يضع خده على الأرض ، ثم يقول لأُمه قومي ضعي قدمك على خدي . ([[10]](#footnote-10))

 وعن سعيد بن عامر قال : قال ابن المنكدر : بات أخي عمر يصلي وبت أغمز قدمي أُمي وما أحب أن ليلتي بليله . ([[11]](#footnote-11))

**رابعا: الإنفاق عليهما بالمعروف**

واعلم بارك الله فيكم أن النفقة واجبة على الأبناء لآبائهم و أمهاتهم متى كانوا فقراء محتاجين، أن يَسُدّوا حاجاتِهم من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ودواء...

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَالًا وَوَلَدًا، وَإِنَّ وَالِدِي يَحْتَاجُ مَالِي؟ قَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِوَالِدِكَ، إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ»([[12]](#footnote-12)).

عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَن رجلا أَتَى النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ يُخَاصم أَبَاهُ فِي دين عَلَيْهِ فَقَالَ نَبِي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم َ أَنْت وَمَالك لأَبِيك » ([[13]](#footnote-13)).

فإياك أن تبخل بمالك على والديك، أو تمنّ عليهما بما تعطيه، فإنفاقك عليهما واجب، وليس تطوّعا، وهما أحق الناس بعطائك وإحسانك..

عن طاووس عن أبيه قال : كان رجل له أربعة بنين فمرض ، فقال أحدهم : إما أن تمرضوه وليس لكم من ميراثه شيء ، وإما أن مرضه وليس لي من ميراثه شيء قالوا : بل تمرضه وليس لك من ميراثه شيء فمرضه حتى مات ، ولم يأخذ من ميراثه شيئا قال : فأتي في المنام فقيل له : ائت مكان كذا وكذا فخذ منه مئة دينار ، فقال : أفيها بركة ؛ قالوا : لا ،فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته ، فقالت : خذها فإن من بركتها أن نكتسي منها ونعيش ، فلما أمسي أتي في النوم فقيل له : ائت مكان كذا وكذا فخذ منه عشرة دنانير فقال أفيها بركة ؛ قالوا : لا ، فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت : له مثل ذلك ، فأبى أن يأخذها فأتي في الليلة الثالثة فقيل له : ائت مكان كذا وكذا وخذ منه دينار قال : أفيه بركة ؛ قالوا نعم ؛ قال : فذهب فأخذ الدينار ثم خرج به إلى السوق ، فإذا هو برجل يحمل حوتين فقال : بكم هما ؛ قال : بدينار ؛ فأخذهما منه ، وانطلق بهما إلى بيته ، فلما شقهما وجد في بطن كل واحد منهما درة لم ير الناس مثلها فبعث الملك يطلب درة يشتريها فلم توجد إلا عنده ، فباعها بثلاثين وقر " حملا " ذهبا ، فلما رآها الملك قال : ما تصلح هذه إلا بأخت ، فاطلبوا أختها ولو أضعفتم الثمن فجاءوه فقالوا : أعندك أختها ونعطيك ضعف ما أعطيناك قال : نعم ، فأعطاهم الثانية بضعف ما باع به الأولي . ([[14]](#footnote-14))

 أقول هذا القول، وأستغفر الله العظيم الكريم لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب؛ فاستغفروه، إنه هو الغفور الرحيم.

**الخطبة الثانية**

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما.

أما بعد:

**خامسا :من حقوق الوالدين على الأبناء:** الاستئذان منهما, والاستنارة برأيهما؛ سواء في الذهاب مع الأصحاب للبرية, أو في السفر خارج البلد للدراسة ونحوها, أو للخروج من المنزل, ونحو ذلك

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا» ،([[15]](#footnote-15))

عن أسير بن جابر قال : كان عمر بن الخطاب ، إذا أتي عليه مداد أهل اليمن سألهم : أفيكم أويس بن عامر ؛ حتى أتي على أويس فقال : أنت أويس بن عامر ؛ قال : نعم ، قال : من مراد ثم من قرن ؛ قال نعم ؛ ألك والدة ؛ قال : نعم قال : سمعت رسول الله (( صلى الله عليه وسلم ) ) يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع مداد اليمن من مراد ثم قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره ، فإن استطعت أن يستغفر لك فأفعل . ([[16]](#footnote-16))

 وعن أصبغ بن زيد قال : إنما منع أويسا أن يقدم على النبي ( صلى الله عليه وسلم ) بره بأمه . ([[17]](#footnote-17))

**سادسا: الدعاء لهما في حياتهما وبعد وفاتهما**

ومن برّ الوالدين بعد وفاتهما: الدعاءُ لهما؛ فذلك من أفضل ما يقدّمه الأبناء لآبائهم بعد وفاتهما، أنْ تدعوَ لهما بالرحمة والمغفرة، والفوز بالجنة، والنجاة من النار. فذلك مما أمر الله تعالى به، فقال سبحانه: ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾.

الدعاء للوالدين من هدي الأنبياء والرسل؛ فقد قال تعالى عن دعاء إبراهيم عليه السلام: ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾. وقال عن دعاء نوح عليه السلام: ﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إلا تَبَارًا ﴾ [نوح: 28].

**وعن أبي هريرة -رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) : إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له . ([[18]](#footnote-18))**

**قال رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) إن الله عز وجل ليرفع الدرجة للعبد الصالح في الجنة فيقول : يا رب أني لي هذه ، فيقول باستغفار ولدلك لك . ([[19]](#footnote-19))**

عن محمد بن سيرين قال : كنا عند أبي هريرة فقال اللهم اغفر لأبي هريرة ، ولأمه والمن استغفر لهما . قال محمد: فنحن نستغفر لهما حتى ندخل في دعوة أبي هريرة. ([[20]](#footnote-20))

**سابعا: من حقوق الآباء على الأبناء: الصدقة عليهما**

**و من بر الوالدين و من حقوقهما بعد الوفاء ألا تبخل عليهما و أن تكون وفيا لهما بصدقة عليهما فعن ابن عباس – رضي الله عنهما - : أن رجلا قال لرسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) إن أُمه توفيت أينفعها أن تصدقت عنها ؛ قال : نعم ، قال : فإن لي مخرافا ، فأنا أشهدك أني قد تصدقت عنها ([[21]](#footnote-21)).**

**وعن عائشة – رضي الله عنها - : أن رجلا قال للنبي ( صلى الله عليه وسلم ) : إن أمي أفتلتت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؛**

 **قال : نعم تصدق عنها . ([[22]](#footnote-22))**

**وعند مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه - " أن رجلا قال للنبي ( صلى الله عليه وسلم ) إن أبي مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؛ قال: نعم . ([[23]](#footnote-23))** .

 الدعاء.................................

1. - البر والصلة لابن الجوزي (ص: 5) [↑](#footnote-ref-1)
2. - البخاري في "صحيحه " (527) و (5970) و (7534) ، وفي "الأدب المفرد" (1) ، ومسلم (85) [↑](#footnote-ref-2)
3. **- أخرجه البخاري رقم 5979**  [↑](#footnote-ref-3)
4. **- مختصر بر الوالدينص 50** [↑](#footnote-ref-4)
5. **- الجمار : شحم النخل وهو في قمة رأس النخلة ويؤكل مع العسل .** [↑](#footnote-ref-5)
6. **- مكارم الأخلاق ص225 .** [↑](#footnote-ref-6)
7. **- رواه ابن أبي الدنيا / مكارم الأخلاق ص 164،165، ابن الجوزي / البر والصلة ص 35،36،.** [↑](#footnote-ref-7)
8. **- أخرجه أبو داود ح 5138 ، و صححه الألباني في صحيح أبي داود رقم 5138** [↑](#footnote-ref-8)
9. **- المصدر السابق ص233** [↑](#footnote-ref-9)
10. **- السير جـ6 ص171 ، و الطبقات الكبرى (القسم المتمم) - (1 / 191)و تاريخ دمشق - (56 / 57)و حلية الأولياء - (3 / 150)** [↑](#footnote-ref-10)
11. **- السير جـ6 ص172 ،و تاريخ دمشق - (56 / 56)** [↑](#footnote-ref-11)
12. - أخرجه أبو داود (3530)، وابن ماجه (2292) وإسناده حسن. [↑](#footnote-ref-12)
13. - أحمد 2/179 و204 و214، وأبي داود "2291"، [↑](#footnote-ref-13)
14. **- المحاسن والمساوئ 548،و مصنف عبد الرزاق - (11 / 467)رقم 21027، و بلوغ الأرب بتقريب كتاب الشعب - (2 / 23) المدخل للعبدري - (3 / 240)و حياة الحيوان الكبرى - (1 / 457)** [↑](#footnote-ref-14)
15. -مسند أحمد ط الرسالة (11/ 31) وأخرجه النسائي في "المجتبى" 7/143 من طريق حماد بن زيد، وابن ماجه (2782 [↑](#footnote-ref-15)
16. **- أخرجه مسلم 2542 / 225 وأحمد في الزهد ص416.** [↑](#footnote-ref-16)
17. **- أخرجه أحمد في الزهد ص414، 415 وأبو نعيم في الحلية 1577 والذهبي في السير جـ5 ص69.** [↑](#footnote-ref-17)
18. **- أخرجه أحمد (2/372 ، رقم 8831) ، والبخاري في الأدب المفرد (1/28 ، رقم 38) ، ومسلم (3/1255**  [↑](#footnote-ref-18)
19. **- أخرجه أحمد (2/509 ، رقم 10618) ، والطبراني في الأوسط (5/210 ،. صححه الألباني في الصحيحة رقم 1598 .** [↑](#footnote-ref-19)
20. **- الأدب المفرد (رقم:37)، وصححه العلامة الألباني رحمه الله في صحيح الأدب المفرد (رقم:28).** [↑](#footnote-ref-20)
21. **- مسند أحمد ط الرسالة - (5 / 455)وأخرجه البخاري (2770) ، وأبو داود (2882)**  [↑](#footnote-ref-21)
22. **- مسند أحمد ط الرسالة - (40 / 295)وأخرجه مسلم (1004) ، [3/1254].** [↑](#footnote-ref-22)
23. **- مسند أحمد ط الرسالة - (14 / 436)وأخرجه مسلم (1630) (11)**  [↑](#footnote-ref-23)